

ان يكون قوله اشترت نصفه مفيداً لثبوت الاثر والاصل في لفظ المظنة انما
 ما يمكن صيغته عن الغايات المستقلة محتمل وجهاً كظواهرها والله
 اعلم مستلزم اليقين الاثر هل يستقل عن المظنة فيما اذا قل
 المظنة بعد صدور الاثر فمفهومه ان الاثر ان صدر عن حقيقة
 وانه حاله ان لا يكون له الحق لكان اثره صحيحاً وهو معروف لبعض
 علماء ابيهم **الاجاب** نفع الله به للمقرم وارثه تخفيف
 المظنة ثم وارثه ان اثره عن حقيقة سواء ذكر الاثر سابقاً او لاحقاً فشهدت
 على جميع العالين ان الاعطى طريق العرفيين التي رجحها الشنخاني وسأله
 اثره على لفظها بعد الدعوى عليه ان الاعطى المنقول خلاف الفعل
 وليسوا الاثر بان اثره عن حقيقة ام لا كما سئلها طلائعهم واقتضاه
 تعليلهم باحتمال ما يدعيه وان كان اذ هو شأنه حتى للظهور المحموم
 عنها وعبارتها في الاثر بان اثره عن حقيقة انه اخر بما يشترطه جشيد
 ثم بان له خلاف ما كان اثره والله اعلم **مسئلة** لو اقر ان لا يدعيه
 ذمته الفرض او الفاضل ثم مثلاً كل سنة هل يصح اقراره ويلزمه
 تسليمه في كل سنة او يخصص بسنة واحدة او يستفسر فيما
 بعد هل اراد سنتين او مثلاً ويجعل بقوله ولا يصح الاقرار
 بما ذكره ذلك ولو تعدت رتب راجعته وتفسره بخون او اخطا موت
 متصل بالجنون هل تقوم وارثته مقامه كظواهره ام لا ولو لم يكن له
 وارث الا سبب المال بما يكون الحكم اتوناً ما جرت **الاجاب**
 رضي الله عنه انه يصح الاقرار بان لزوم عليه كل سنة او سنين
 او يوم نحو الف درهم والاضاع ثم لا يتقاضي في الصحة واحتمال
 كون ذلك في ذمته على حسب لفظه بطريق النذر الذي يحتمل فيها
 الجهل مثلاً وكذلك الاحتمال الاقرار بالجهل ان حتى يحتمل على سنين
 وكذا صيغته لكافة من الاحتمال كما هو ظاهره مقرر في الفقهيات
 فانما اقر من صحة فان صدر منه ذلك لاني غرض الموت حمل على

سنة

سنناً وشهر او ايام حياة لعدم إمكان القضاء الزم الزمه
 بعد خرابها الموت باعتراف الحياة واما القول بمطالات ذلك
 الاقرار او بصحة ويختص بسنة ثم يستفسر فمفهومه ان الغرض
 التفصيل ما بعد طولات الاقرار فمفهومه ما من ان الغرض عند
 المقرر انما لفظ المظنة بحسب الاحتمال وقد يمكن افعال لفظه
 فلا وجه للخصيص عنه واما بعد الاختصاص بسنة ثم الاستفسار
 المذكور فمفهومه ان التخصص بلا دليل عام وهو لا يعول عليه
 وان الاستفسار اخصر جميع الهم في مضمون المطالبة به لا بعد
 تفويضه والا فالحمل بضميمة اللفظ بلا استفسار لانه ضمنية اللفظ كما هو
 معلوم من الاخبار ما يقبل ردت لكل درهم ونصفه والاصد بيمينه
 الاحتمال اللفظي **نحو** يبقى النظر في حيث يتبين اوقات
 المطالبة والرجوع الاستفسار والعمل بما يتصوره فيقال ماذا
 اراد بالسنة او السنة الجهالي وغيره وان قال لم يحظر بياني حالة الزوم
 بشئ حمل على الالف حيث لم يطرده عرفتم بتزويل المطلق على غيره كما هو
 والاجل بضميمة ويسأل ايضاً اذا تعينت نحو السنة هل المطالبة في اهلها
 واخرها مثلاً فان قال ما من حمل على اخرها الا ان البيتين المسمى عليه هذا
 الباب وان فصر حمل بتفسيره بلا يمين مالم يتأخر عنه المظنة في نحو دعواه
 ان اراد اخر السنة فقال المظنة بل ارادة اولها والا يمينه ما لا يدع ما لا
 عتملة لفظه في حق قوله لم ارد بقولي كل سنة الاثلاث سنين مثلاً
 واللام شمع دعواه الا تخفيف للقرلة كما هو معلوم من قواعد اللام وما
 يرجع فيه الى تفسيره يتوم مقامه وارثه وكذا نحو القاضي فيمن وارث
 بيت المال لا احتمال عليه مراده باخاره وتسمع دعوى المظنة على
 الوارث انما تعلم ان مورثه اراد بكل سنة كذا الاحتمال المطالبة في اهلها
 بحيث لا يبينه بعد تحت الوارث بيمينه انما يعلم ذلك والاشبه الذي يحتمل
 انك تعلم من ذلك ما عجز ان يعينه لعدم صحة الدعوى بالمجرات الاما

لو اقر ان لا يدعيه
 ذمته الفرض او الفاضل
 ثم مثلاً كل سنة هل يصح
 اقراره ويلزمه تسليمه
 في كل سنة او يخصص
 بسنة واحدة او يستفسر
 فيما بعد هل اراد سنتين
 او مثلاً ويجعل بقوله ولا
 يصح الاقرار بما ذكره ذلك
 ولو تعدت رتب راجعته
 وتفسره بخون او اخطا
 موت متصل بالجنون هل
 تقوم وارثته مقامه
 كظواهره ام لا ولو لم
 يكن له وارث الا سبب
 المال بما يكون الحكم
 اتوناً ما جرت